

المدونة الكبرى

يبيعه قال مالك لا يجوز له أن يبيعه وكذلك المسجد عندي مثل ما قال مالك في الحبس لا يجوز بيعه إذا كان بناؤه إياه على وجه الصدقة والاباحة للناس قلت رأيت لو أن جدارا بيني وبين رجل الجدار بين داري وداره أنا وهو في الجدار شريكان بعت نصيبي منه أكون شريكي فيه شفيعا في قول مالك أم لا قال نعم هو شفيع قبل فان كان الجدار جداري وإنما له عليه مواضع خشب فبعت الجدار أكون شفيعا بمواضع الخشب أم لا في قول مالك قال قال مالك لا شفعة له الا في الشركة في أصل الأرض وهذا ليس بشريك فلا شفعة له قلت رأيت أن بعت عوالي وتحتة سفلى لغيري أو بعت سفليا وتحتة عوال لغيري أكون لبعضنا الشفعة فيما باع صاحبه في قول مالك قال لا شفعة لهم لأن هؤلاء قد عرف كل واحد منهم حقه ما هو وحيث هو قلت رأيت أن اشتري مسلم من ذمي أرض خراج وشفيعها مسلم أيجوز هذا البيع وتكون فيه شفعة في قول مالك أم لا قال قال مالك لا تباع أرض الذمي إذا كانت الأرض أخذت عنوة قلت فان كانت الأرض أرض صلح عليها خراج باع أرضه رجل من أهل الذمة من مسلم أو من نصراني وشفيعها مسلم أيجوز هذا البيع وتكون له الشفعة في قول مالك أم لا قال قال مالك لا يعجبني هذا البيع ولا أراه جائزا أن اشترط البائع على المشتري خراجا يؤديه للأرض وان اشترى بلا خراج عليه لم يكن بذلك بأس وأرى فيها حينئذ الشفعة ولا ينبغي في قول مالك أن يبيع رجل من رجل أرضا على أن المشتري عليه كل عام شيء يدفعه قال بن القاسم قال مالك في أهل الصلح أن لهم أن يبيعوا أرضهم فان كان المشتري انما يبيعه البائع على أن عليه خراجا يتبع به فلا يحل وان كان يكون الخراج على البائع ويسقط عن المشتري فلا بأس به وأصل هذا فيما سمعنا من قول مالك أن أهل الصلح يبيعون أرضهم ممن أحبوه بمنزلة أموالهم ولا جزية على من اشترى ذلك منهم لأنه لو أسلم سقطت الجزية عنه وعن أرضه وهو يتبع